ثم استفاضة المال أي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه
عند تلك الفتوح العظيمة حتى يعطى الرجل مائة دينار
فيظل ساخطا استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له ثم فتنة
لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته أولها قتل عثمان رضي الله عنه
ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على
ترك القتال بعد التحرك فيه تكون بينكم وبين بني الأصفر
وهم الروم فيغدرون بكسر الدال فيأتونكم تحت ثمانين غاية
بغين معجمة فألف فتحتية أي راية قال الجواليقي لأنها غاية المتبع
إذا وقفت وقف وإذا مشت تبعها تحت كل غاية اثنا عشر ألفا
فجملة ذلك تسعمائة ألف وستون ألفا رجلا وعند بعضهم
فيما حكاه ابن الجوزي غابة في الموضعين بموحدة بدل التحتية وهي
الأجمة فشبه كثرة الرماح بالأجمة وفي حديث ذي مخبر بكسر الميم
وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند أبي داود في نحو هذا الحديث راية
بدل غاية وفي أوله ستصالحون الروم صلحا آمنا ثم تغزون أنتم
وهم فتنتصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من أهل الصليب فيقول
غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدفع
فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة فيأتون فذكره
وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة إذا وقعت الملاحم بعث الله
بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل
مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال
في سبعة أشهر وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح
المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة وإسناده أصح
من إسناد حديث معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون

الاشيخ

الا الشيخ المؤلف فحكى هذا باب بالتنوين يذكر فيه
كيف ينبذ بضم أوله وآخره معجمة مبنيا للمفعول أي يطرح إلى
أهل العهد وقوله ولأبي ذر وقول الله سبحانه وإما تخافن
يا محمد من قوم معاهدين خيانة نقض عهد بأمارات تلوح لك فانبذ
إليهم فاطرح إليهم عهدهم على سواء على عدل وطريق قصد في العهد
ولا تناجزهم الحرب فإنه يكون خيانة منك أو على سواء في الخوف والعلم
بنقض العهد وهو في موضع الحال من النابذ على الوجه الأول أي ثابتا
عن طريق سوي أو منه أو من المنبوذ إليهم أو منهما على غيره الآية
وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر ولأبي ذر وبه قال حدثنا أبو
اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرنا ولأبي ذر أخبرني حميد
ابن عبد الرحمن أي ابن عوف أن أبا هريرة قال بعثني أبو بكر
رضي الله عنه في الحجة التي أمره صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع
فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر هو يوم النحر هذا قول
مالك وجماعة وقد قال في المصابيح لا دليل في الحديث المذكور على أن
وقوف أبي بكر في ذي الحجة وإنما يريد بيوم الحج ويوم النحر من الشهر
الذي وقف فيه فيصدق وإن كان وقف في ذي القعدة لأنهم كانوا
يقفون وينحرون فيه فلا يدل قوله في الحج الأكبر على أنه كان في ذي
الحجة والصحيح أنه كان في ذي القعدة أي وإنما قيل الأكبر من أجل
قول الناس الحج الأصغر عن العمرة فنبذ أي طرح أبو بكر إلى
الناس عهدهم في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي
حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وموضع الترجمة قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)